مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی « مدظله العالی »

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۱۴

وقيل: لا تجب القسمة حتّى يبتدىء بها، وهو أشبه[1]....

المؤيّدة برواية «دعائم الإسلام»[2]، بمعنى أنّه لا تجب القسمة في المتعدّدات إلّا مع المبيت ليلة عند إحداهنّ، فيجب حينئذٍ ذلك لهنّ حتّى يتمّ الدور مراعاة للعدل، وهذا لا ينافي القول بثبوت حقّ القسمة مع الوحدة؛ لأنّ فيها أيضاً يمكن القول بوجوبه بعد الابتداء ولا بصرف العقد، والأمر سهل.

وكيف كان، فمن كان له زوجة واحدة فإنّ لها ليلة واحدة من أربع وله ثلاث وهكذا.

ولا كلام أيضاً في أنّه يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكلّ واحدة مع إحراز رضا الآخرين وعدم جوازه مع عدمه؛ لما رواه سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوّج عليها، هل يحلّ له أن يفضّل واحدة على الأُخرى؟ فقال: «**يفضّل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيّام إن كانت بكراً ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما الأُخرى**»[3].

بدعوى: ظهورها في لزوم التسوية التي يتراضيان بها، ولذلك

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٠ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٨.

لوجعل لكلّ واحدة منهنّ ليلتين متواليتين ولم تطب نفس إحداهما إلّا بليلة ليلة لم يفعل ذلك.

هذا مضافاً إلى أنّ الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يجب التأسّي به ذلك، ولظهور النصوص في استحقاق كلّ زوجة ليلة من أربع.

ولأنّه ربّما أدّى ذلك إلى الضرر في صاحبة النوبة؛ لإمكان عروض عارض له عن إتمام ما تساوي به ضرّتها.

وأشكل في «الجواهر»[1] في الاستدلال برواية سماعة واحتمال إرادة استحباب التسوية بينهما برضاهما فيما فضل عنده من الليالي، وكذا في دليل التأسّي بعد عدم وجوب أصل القسمة عليه ـ المقتضي لعدم وجوب كيفيتها عليه أيضاً ـ فلا محلّ له.

وأمّا النصوص: فلأنّها مساقة لبيان مقدار الاستحقاق الذي هو أربع من لياليه على وجه لو أراد التفضيل بما زاد عنده من الأربع كان له، لا أنّ المراد منها بيان الاستحقاق المنافي لذلك، بل يمكن دعوى كون المراد منها بيان أقلّ أفراد القسمة. واحتمال وجوب وفائها حقّها مع المطالبة به يدفعه: منع ثبوت الحق لها مع فرض كون القسمة على ذلك.

وأمّا عروض العارض، كما هو محتمل في القسمة ليلة ليلة محتمل في القسمة بأزيد.

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ١٥٧.

وأمّا الضرر، فيمكن التخلص منه بتقييد الجواز بما لا ضرر فيه، وبما لا يعدّ فيه هجراً وعشرة بغير المعروف، وبما لا يتعارف في كيفيته قسمة مثل ذلك والمهاياة فيه (الموافقة) ولعلّ العلّامة[١] وغيره[٢] ممن أطلق الجواز يريد ذلك أيضاً.

ثمّ قوّى الجواز مطلقاً.

أمّا الإشكال في دلالة رواية سماعة باحتمال إرادة استحباب التسوية مردود؛ لأنّ السائل يسأل عن حلّية التفضيل وجوازه ولا يمكن أن يكون الجواب ناظراً إلى بيان الحكم الاستحبابي.

وأمّا الإشكال في الاستظهار من الروايات الدالّة على استحقاق كلّ زوجة ليلة من الأربع، ففيه: إنّ إطلاقها محكّم، والخارج عن الإطلاق ما نصّ عليه من العرس الحديثة الباكرة.

هذا ولا يبعد الإشكال في خروج العرس الحديثة؛ حيث إنّ مورد السؤال هو التزويج لمن كان له امرأة واحدة وأجاز التفضيل بثلاثة، ومن الواضح أنّ الثلاثة للزوج فيجوز أن يجعل الثلاثة للحديثة وليس ذلك بمعنى جواز التفضيل حتّى مع كون الزوجة الجديدة واردة على أكثر من الواحدة كالاثنتين والثلاثة، ولذلك يتقيّد الحكم برضا سابقات عليها.

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ٩٢.

(٢) كنز العرفان ٢: ٢١٦ وكفاية الأحكام ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

ولو تزوّج أربعاً دفعة رتّبهنّ بالقرعة، وقيل: يبدأ بمن شاء حتّى يأتي عليهنّ، ثمّ يجب التسوية على الترتيب، وهو أشبه[١].

لا إشكال في أنّ القرعة مرجع مع التشاحّ، وعليه سواء قلنا بوجوب القسمة ابتداءً أُو بالشروع، فهل يرجع إلى القرعة للتخلّص من الترجيح بلا مرجّح، أو يكون له الابتداء بمن شاء منهنّ؟ قولان؛ ذهب بعضهم إلى الثاني؛ لأنّ القرعة تختّص بما إذا كان هناك واقع معيّن عندالله ومجهول عندنا وأُريد تقسيمه بالقرعة، فلا مجال لها في المقام الذي يكون بحسب الواقع مهملاً غير معيّن، وإن قلنا بأنّ مشروعيتها ثابتة بحسب عموم أدلّتها (هي لكلّ أمر مشكل) وعمل المعصومين عليهم السلام بها في أمثال المقام فيما لا تعيّن له بحسب الواقع؛ لأنّ ولاية القسمة بيد الزوج؛ لأنّه هو المخاطب بها فله التخيير في الترتيب.

وما يتوهّم من تقديم واحدة منهنّ بغير القرعة يقتضي الميل اليها؛ وهو مما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتّى يدخل النار**»[٢].

مندفع أوّلاً: بأنّ الخبر محمول على الميل الكلّي عن إحداهما إلى

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٤٢ / ح ٢١٣٣، كنز العمال ١٦: ٣٤١ / ح ٤٤٨١٩.

الأُخرى المستلزم للعول والجور عليها بالإخلال بالنفقة والقسمة عليها ولا مطلق الميل ولو لم يكن مستلزماً للعول والجور عليها بعد ما عرفت من دلالة النصوص العديدة على جواز تفضيل إحداهما على الأُخرى بالمبيت عند إحداهما ثلاث ليال وعند الأُخرى ليلة واحدة، مضافاً إلى الإشكال في السند.

إلّا أن يقال: بأنّ النصوص المشار إليها واردة في الثانية ولاالثلاث والأربع، ومع ذلك دلالة الآية الشريفة: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1] كافية لإثبات الدعوى؛ حيث إنّها تدلّ على لزوم حسن العدل بين النساء وحرمة الميل الكلّي عن إحداهنّ بجعلها كالمعلّقة، ومن المعلوم أنّ مجرد الميل القلبي من دون ترتّب الأثر العملي لا يجعلها كالمعلّقة، فلعلّ المصنف قوّى هذا القول وقال: إنّه أشبه بأُصول المذهب وقواعده».

نعم لا إشكال في وجوب التسوية بعد ذلك لتحقّق القسمة حينئذٍ، ثمّ إنّه يبحث في الرجوع إلى القرعة والتخيير المذكور (في المطوّلات) بعد الإعراض عنهنّ مدة طويلة والظاهر أنّ الحكم في هذا المقام أيضاً كسابقه، وأيضاً يبحث في كيفية القرعة، هذا.

مضافاً إلى أنّ سهم الزوجات في الليالي هل هو من قبيل السهام في

---

(١) النساء ٤: ١٢٩.

الشركة أو على نحو الكلّي في المعيّن؟ فإن كان من قبيل الثاني يكون الاختيار بيد المديون دون الدائن، وعلى الأوّل يكون الأمر بيد المديونين ولهم الحقّ في كلّ جزء جزء من العين.

والظاهر أنّه يشكل الحكم بأنّ الليلة الواحدة من الأربع وزانه وزان سهم الشركة بأن يكون لكلّ واحدة منهنّ سهم في كل جزء جزء من آنات اليالي، فعلى هذا يكون من مقولة الثاني، فالاختيار في التعيين بيد الزوج.

والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل: يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها، وهو المروي[١].

وقد فسّر المضاجعة بأن ينام قريباً منها على النحو المعتاد بحيث يعدّ معاشراً لها بالمعروف، ولا هاجراً، وإن لم يلاصق الجسمان كما في «الجواهر» ثمّ قال فيه: «وأمّا المضاجعة على الوجه المزبور فإنّها وإن لم نجد بها نصّاً بخصوصها ـ كما اعترف به في «كشف اللثام» بل قال: «المروي الكون عندها»[٢] ـ قد يدّعى أنّها المتعارفة من المبيت عندها، بل هو وشبهه السبب في تعيين ليلة لها وإضافتها إليها، بل هي المرادة من المعاشرة بالمعروف، بل يمكن استفادتها من الآية: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ الظاهر في اشتراط ذلك بالنشوز، وأنّه من الطاعة ليس للزوج عليها هذا السبيل، بل ربما كان في قوله عليه السلام: «**أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها**»[٣] دالّة، والله العالم»[٤].

أقول: إنّ ما ذكر من الوجه بوجوب المضاجعة بمعنى المبيت معها في

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٠.
(٢) كشف اللثام ٧: ٤٩٥.
(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٨٦ ح ١.
(٤) جواهر الكلام ٣١: ١٦٢.

فراش واحد لا يثبت المدّعى، وغاية ما يمكن أن يقال: هو الكون عندها عرفاً، والأمر بالهجر عنها في المضجع لا يدلّ على وجوب المضاجعة في غير حال التأديب، هذا.

وكيف كان، لا إشكال في أنّ الوقت المأمور به لصدق المضاجعة هو الليل دون النهار وأنّه هو الذي خلقه الله للناس سكناً وجعله لباساً دون النهار الذي خلقه لهم مبصراً لابتغاء فضله ورزقه، مضافاً إلى اقتصار النصوص على الليلة كما في رواية الكرخي: «... **انّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها**»[١] وهكذا رواية علي بن جعفر عليه السلام[٢] ورواية الحلبي[٣] الآمرتان بجعل الليلة لها، «لكل امرأة ليلة»، وإن حكي الخلاف عن «المبسوط»[٤] وابن الجنيد[٥] ولعلّه مستشهداً بصحيحة بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوّج أُخرى، أله أن يفضّلها؟ قال: «**نعم، إن كانت بكراً فسبعة أيّام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام**»[٦].

وهكذا رواية أبي بصير «... **وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة**

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٢ / أبواب القسم والنشوز ب ٥ ح ١.
(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٧ / أبواب القسم والنشوز ب ٩ ح ١.
(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٧ / أبواب القسم والنشوز ب ١ ح ١.
(٤) المبسوط ٤: ٣٢٧.
(٥) نقله عنه في المختلف ٧: ٣١٨.
(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ١.

يومان وللأمة يوم...»[١].

وأيضاً رواية محمّد بن الفضيل «... **فإذا تزوّجها (الحرّة على الأمة) فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم**»[٢] بناءً على كون اليوم اسماً لمجموع الليل والنهار.

ومعارضة الطائفتين واضحة، فلابدّ من التجوّز بأحد الطرفين ـ كما في الجواهر ـ[٣] إمّا بأن يراد من اليوم الليلة خاصة تسميةً للجزء باسم كلّه، أو يراد بالليلة مجموع اليوم المشمول على النهار تسميةً للكلّ باسم جزئه، ولا ريب في رجحان الأوّل؛ لاعتضاده بما قلناه من أنّ الليل له الشأنية للأُنس والسكن واللباس دون النهار، مضافاً إلى أنّ الحكم بالمجموع من اليوم والليلة يستلزم تعطيل معيشته وهكذا، وتعارف لحوق اليوم محمول على الصبيحة لتلك الليلة أو خصوص القيلولة.

وأتعب بعض المعاصرين نفسه في لزوم إلحاق اليوم بالليلة وتفريعها بذكر الوجوه العديدة مثبتاً ونافياً، فإن ثبت الإلحاق لا يجوز للزوج الرجوع إلى الزوجة الأُخرى في اليوم الملحق بتلك الليلة وإلّا يجوز له.

وقد مرّ أنّ المتيقّن من النصوص هو اختصاص الليلة، وأمّا اليوم فهو للزوج وباختياره كالليالي المختصة به.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٠ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٦ ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ١٦٣.

وكيف كان، فقد ذكر غير واحد ـ على ما في «الجواهر» ـ[١] أنّه لا يراد من البيتوتة معها في الليلة القيام معها في جميعها، بل ما يعتاد منها وهو بعد قضاء الرجل من الصلاة في المسجد ومجالسة الضيف ونحو ذلك حملاً للإطلاق على المتعارف مع عدم منافاته للمعاشرة بالمعروف.

نعم ليس له الدخول في تلك الليلة على الضرّة إلّا لضرورة كالعيادة لمرضها، وفي «المبسوط»[٢] قيّده بثقل المرض، فإن مكث أكثر فقد أثم، بل وقد حكم بوجوب قضاء زمانه معلّلاً لكلّ ذلك بمنافاتها للمعاشرة بالمعروف.

إلّا أنّه أشكل: بأنّه كما أنّ استثناء الجلوس عند الأضياف لا ينافي صدق المبيت في ليلتها فكذلك لا إشكال في الجلوس مع الضرّة؛ ضرورة كون الواجب مصداق ذلك والفرض تحقّقه، وذلك لا ينافيه.

والانصاف: أنّ السيرة العرفية على عدم المداقّة في مثل ذلك، بل المعيار مسمّى العشرة بالمعروف والعدل.

ومن البديهي أنّ ذكر الليلة وارد مورد الغالب، وهو لمن كان معاشه بالنهار، فلو انعكس الأمر كالحارس والوقّاد و البزّار فعماد قسمته النهار بلا خلاف جمعاً بين الحقّين دافعاً للضرر.

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ١٦٤.

(٢) المبسوط ٤: ٣٢٧.

وإذا كانت الأمة مع الحرّة أو الحرائر فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة. والكتابية كالأمة في القسمة، فلو كان عنده مسلمة وكتابية، كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة، ولو كانتا أمة مسلمة وحرّة ذمّية كانتا سواء في القسمة[١].

كلّ ذلك ممّا لا إشكال فيه؛ للنصوص المتقدّمة بالنسبة إلى الأمة مع الحرّة أو الحرائر، وأمّا الكتابية فلأنّهنّ بمنزلة الإماء على ما في بعض النصوص «**إنّ اهل الكتاب مماليك للإمام** عليه السلام»[٢].

ولخصوص رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل للرجل أن يتزوّج النصرانية على المسملة والأمة على الحرّة؟ فقال: «**لا تزوّج واحدة منهما على المسلمة وتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث**»[٣].

مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف في «الجواهر»[٤] والإجماع عن «الخلاف»[٥].

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩.
(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٦ / أبواب العدد ب ٤٥ ح ١.
(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٧ ح ٣.
(٤) جواهر الكلام ٣١: ١٦٥.
(٥) الخلاف ٤: ٤١١ ـ ٤١٢.

أقول: لا بأس بالاستناد برواية عبدالرحمان (بناءً على تصحيح الطريق المروي عن كتاب حسين بن سعيد عن القاسم (بناءً على تصحيح الطرق المروي عن كتاب حسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد الجواهري) عن أبان عن عبدالرحمن).

فروع: لو بات عند الحرّة ليلتين، فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان؛ لأنّها صادفت محل الاستحقاق. ولو بات عند الحرّة ليلتين ثمّ بات عند الأمة ليلة ثمّ أعتقت لم يبت عندها أُخرى؛ لأنّها استوفت حقّها.

ولو بات عند الأمة ليلة ثمّ أعتقت قبل استيفاء الحرّة، قيل: يقضي للأمة ليلة؛ لأنّها ساوت الحرّة، وفيه تردّد، وليس للموطوئة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر، وله أن يطوف على الزوجات في بيوتهنّ وأن يستدعيهنّ إلى منزله، وأن يستدعي بعضاً ويسعى إلى بعض[1].

لا إشكال في ما أفاده من الحكم بلزوم اختصاص الليلتان للأمة المعتقة؛ لمساواة حقها مع الحرّة بعد الإعتاق، وأمّا لو بات عند الأمة ليلة ثمّ أعتقت قبل استيفاء الحرّة حقّها قيل بوجوب قضاء حق الأمة لمساواتها مع الحرّة ثمّ تردّد فيه. والضابط هو أنّ الأمة متى أُعتقت بعد استيفاء حقّها من النوبة فلا شيء لها وأُعطيت الحرّة حقّها كاملاً، سواء كانت متقدّمة أو متأخرة ومتى أُعتقت قبل تمام نوبتها أكمل لها نصيب الحرة.

وأمّا عدم وجوب حق القسمة للموطوئة بالملك: فلأنّ الدليل خاص

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

بالمعقودة مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف والإجماع بقسميه واحدة كانت أو أكثر، وأمّا جواز الطواف في بيوتهنّ أو الدعـوة إلى مـنزله، فـلأنّ تـعيين المسكن بيد الزوج.

وتختصّ البكر عند الدخول بسبع ليال والثيّب بثلاث، ولا يقضي ذلك.

وفي المقام طائفتان من النصوص:

الاولى: ما وردت في اختصاص السبع بالباكرة.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم (المتقدّمة): قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوّج أُخرى، أله أن يفضّلها؟ قال: «**نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام**»[1].

منها: روايته الأُخرى قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: «**إن كانت بكراً فلييت عندها سبعاً، وإن كانت ثيّباً فثلاثاً**»[2].

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج البكر؟ قال: «**يقيم عندها سبعة أيّام**»[3].

منها: رواية «دعائم الإسلام»: في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث، فيتزوّج بكراً؟ قال: «**إذا تزوّج بكراً أقام عندها سبع ليال،**

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ١.
(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٠ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٥.
(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٣.

وإن تزوّج ثيّباً أقام عندها ثلاثاً، ثمّ يقسّم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه»[١].

منها: رواية «العلل»: **إنّ رسول الله ﷺ تزوّج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس ـ إلى أن قال: ـ ولبث سبعة أيّام بلياليهنّ عند زينب، ثمّ تحوّل إلى بيت أُمّ سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله ﷺ»**[٢].

الثانية: ما وردت في اختصاص الثلاث، **منها**: رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]: في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوّج أُخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: «**ثلاثة أيّام ثمّ يقسّم**» (ولا بأس بسندها).

منها: رواية سماعة الموثّقة قال: سألته عن رجل كانت له امرأة، يتزوّج عليها، هل يحلّ له أن يفضّل واحدة على الأُخرى؟ قال: «**يفضّل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيّام إن كانت بكراً، ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما الأُخرى**»[٤].

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**إذا**

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٥٣ / ح ٩٥٧.
(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٤.
(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٠ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٨.

تزوّج الرجل بكراً وعنده ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام»[١].

منها: رواية حسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة، فيتزوّج جارية بكراً قال: «**فليفضّلها حين يدخل بها ثلاث ليال**»[٢] وفي الطريق «صفوان بن يحيى».

أقول: وقد تصدّى للجمع عدّة من الأعلام، منهم الشيخ في «التهذيبين»[٣]، بحمل الطائفة الاولى (بأنّ للبكر سبع) على جواز جعل السبع للباكرة، والثلاث على الأفضل، ووافقه ابن سعيد[٤]، ويظهر ذلك من «السرائر»[٥].

وعن «الخلاف»[٦]: أنّ للبكر حق التخصيص بسبعة وللثيّب حق التخصيص بثلاثة خاصة لها؛ مستدلاً بالإجماع، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لأُمّ سلمة حين بنى بها: «**ما بك على أهلك من هوان، إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهنّ وإن شئت ثلّثت عندك ودرت**»[٧].

وعن أبي علي وجه آخر للجمع: «إذا دخل ببكر وعنده ثيّب واحدة،

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٠ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٦.
(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٠ / أبواب القسم والنشوز ب ٢ ح ٧.
(٣) التهذيب ٧: ٤٢٢، الاستبصار ٣: ٢٤١.
(٤) الجامع للشرائع: ٤٥٧.
(٥) السرائر ٢: ٦٠٨.
(٦) الخلاف ٤: ٤١٣ ـ ٤١٤.
(٧) معرفة السنن والآثار ٥: ٤٢٧ / ح ٤٣٧٨؛ كنزالعمال ١٦: ٣٤١ / ح ٤٤٨٢٢.

فله أن يقيم عند البكر أوّل ما يدخل بها سبعاً ثمّ يقسّم، وان كانت عنده ثلاث ثيّب أقام عند البكر ثلاثاً حق الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربعة تتمة سبعة ويقيم عند كلّ واحدة من نسائه مثل ذلك ثمّ يقسّم لهنّ جاز، والثيّب إذا تزوّجها فله أن يقيم عندها ثلاثاً حقّ الدخول، ثمّ يقسّم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثاً قسمة متساوية»[1].

وأشكل في «الجواهر»[2] بأنّه لا شاهد له ولا ينتقل إليه من مجرّد اللفظ، وناقش في الجمع الأوّل: بأنّ مقتضاه أنّ الحكم من أصله ندبياً، مع أنّ الظاهر من الأكثر هو الوجوب لتضمّن الدليل ما يدلّ عليه؛ للأمر بالبيتوتة معها بسبع وإن حمل على توهّم الحظر، إلّا أنّ ظهور النصّ والفتوى على أنّ ذلك على جهة الاستحقاق والأصل فيه وجوب الوفاء ممن عليه، وهذا مما يقوي إرادة الوجوب من الأمر، مضافاً إلى معلومية رجحان نصوص السبع في البكر بالشهرة العظيمة، بل عدم الخلاف كما قيل، بل الإجماع المحكيّ على وجه لا يقاومها خبرا الثلاث المحمولان على أنّها إنّما تستحقّها دون التكملة سبعاً، وإنّما له تقديمها ويقضيها للباقيات (كما عن الاسكافي) أو على إرادة استمرار تفضيلها بالثلاثة التي له ولها من الأربع.

أقول: ما أفاده «الجواهر» في مقام الترجيح لروايات السبع معتضداً

---

(١) نقله عنه في المسالك ٨: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ١٧٢.

بالشهرة المدّعاة أو الإجماع المحكيّ تام بناءً على القول به، وأمّا حمل الروايتين (ابن زياد وسماعة) على استحقاق الزوجة الثلاثة دون تكميلها أو على استمرار التفضيل فهو مما لا شاهد له، كما أشكل نفسه بقول الاسكافي آنفاً.

فعلى هذا ينبغي التأمّل مرّة أُخرى في الروايات الواردة في السبع.

أمّا الاولى: (صحيحة محمّد بن مسلم)، فهي غير دالّة على الوجوب؛ حيث إنّ السائل يسأل عن جواز التفضيل وأجابه بنعم «إن كان بكراً...».

وأمّا الثالثة (صحيحة هشام): فهى مطلقة بالنسبة إلى من لم يكن عنده زوجة ومن كانت عنده زوجة، ويمكن تقييدها بمن كانت عنده زوجة ثالثة.

وأمّا الرواية الرابعة (دعائم): فهي ضعيفة سنداً لا يمكن الاستناد إليها.

وأمّا الرواية الخامسة (العلل): فهي مضافاً إلى ضعف السند موهونة بمعارضة روايات السبع؛ حيث إنّها تدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبث مع زينب سبعة أيّام مع أنّها ثيّب، على أنّه يمكن أنّ ذلك من اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بقي الكلام في الرواية الثانية: (رواية محمّد بن مسلم) وهي وإن كانت تدلّ بظاهرها على وجوب المبيت معها سبعاً بقوله عليه السلام: «فليبت عندها سبعاً

إن كانت بكراً) واستقرّت المعارضة بينها وبين الطائفة الثالثة الدالّة على الثلاث، إلّا أنّها يمكن الجمع بينها وبين الطائفة الثانية بحملها على الاستحباب (مضافاً إلى الإشكال في سندها من جهة التشكيك في أنّ الحضرمي المذكور في السند هو أبوبكر أم أنّ المراد من الحضرمي المنسوب إلى الحضرموت من دون تعيين؟ ومما يبعّد أنّه هو الحضرمي المعهود أنّ في نسخة المصحّح عند الشيخ عبد الصمد (والد الشيخ البهائي) ذكر (الخضر) بدل الحضرمي، مضافاً إلى أنّ مدّعى بعض المعاصرين عدم وجود (الحضرمي) مطلقاً في سلسلة رواة محمّد بن مسلم، مع احتمال وحدة الروايتين المرويتين عن محمّد بن مسلم وأنّ الأمر بالمبيت سبع ليال معها وارد عقيب جواز التفضيل، فهو في مقام توهّم الحظر، فلا يحمل على الوجوب.

مضافاً إلى أنّ رواية الحلبي الحاكمة بجواز التفضيل تنحصر المورد بما إذا لم يكن أربعاً سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى، أله أن يفضّل إحداهما على الأُخرى؟ قال: «**نعم، يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكن أربعاً**»[1].

فالمتحصّل: لزوم الاقتصار على روايات الثلاث على القول بالوجوب ولا يقضى ذلك لظهور النص والفتوى في استحقاقها القدر المزبور.

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٧ / أبواب القسم والنشوز ب ١ ح ١.

والمشكلة: أنّ لسان روايات التفضيل بالثلاثة لا يفيد الوجوب، بل الظاهر منها الجواز المقابل للحرمة، أي الجواز بمعنى الأعم الملائم مع الوجوب، وعلى ذلك أفتى الشيخ في «النهاية»: «إذا عقد على امرأة بكر جاز له تفضيلها بثلاث ليال إلى سبع ليال»[1].

وكيف كان، أفتى الماتن بعدم وجوب القضاء عليه حتّى بناءً على القول بوجوب التخصيص سبعاً أو ثلاثاً؛ لأنّه لا يكون من مقولة حقّ النفقة للزوجة، بل لعلّه من مقولة حقّ الإنفاق للوالدين، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

ثمّ إنّ الظاهر اعتبار الولاء فيها؛ لأنّه المنساق، بل كاد يكون صريح قوله في بعضها: «ثمّ يقسّم» وأيضاً لأنّ الغرض وهو الإيناس ورفع الوحشة لا يتم إلّا به، ولا إشكال في اعتبار الولاء ـ على القول بالوجوب ـ خروجاً عن عهدة التكليف من أنّ المدة المعتبرة تحقّقها موكولة إلى الاتّصال بما يراه العرف، ولا عبرة بالوجوه الاستحسانية.

---

(١) النهاية: ٤٨٣.